محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٨٩١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .
وعضوية القضاة السادة
غريب الخطايبة ، محمد البدور ، وشاح الوشاح ، يوسف بريكات .

المميـــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدها : شركة مجموعة الاتحاد للتسويق .
وكيلها المحامي عماد الطوايعة .

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٨٤) القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٦٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص في :

١. أخطأت محكمة الاستئناف فيما خلصت إليه ملتفتة عن أن تعديل سعر الصفقة كان له ما يبرره .... .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بالتفاتها عن أن اللجنة المعترض على قرارها قد اتبعت الإجراءات المعتمدة في قانون الجمارك ... .

٣. أخطأت محكمة الجمارك بالتفاتها عن أن الخروج عن سعر الصفقة كان مبرراً وله أسبابه المستندة إلى قانون الجمارك ... .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجازة البينة الشخصية ... .

٥. أخطأت محكمة الاستئناف بردها المجمل على أسباب الاستئناف ... .

بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٥ تبلغت المميز ضدها لائحة التمييز وقدمت بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤ لائحة جوابية طلبت فيها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٤ أقامت المدعية شركة مجموعة الاتحاد التسويق الدعوى رقم (٢٠١٣/٦٩) لدى محكمة الجمارك البدائية ضد المدعى عليه مدعي الجمارك بالإضافة لوظيفته للطعن في قرار مدير عام الجمارك المتضمن الضم على القيم المصرح عنها لمحتويات البيان الجمركي رقم (٢٠١٢/٧/٢٢٨٦) تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٤ طالبة إلغاء القرار ومنع المدعى عليه من مطالبتها بفرق الرسوم الجمركية والضرائب ورد الكفالة وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة سنداً إلى الوقائع الواردة بلائحة دعواها .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ قرارها متضمناً :

١. اعتماد القيمة المصرح عنها من قبل المدعية في البيان الجمركي رقم (٢٠١٢/٣/٢٢٨٦) موضوع الدعوى .

٢. إلغاء قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ٢٠١٣/٢/٤ المتعلق بالخروج عن سعر الصفقة الواقع على البيان موضوع الدعوى وإلغاء تنسيبات مدير عام الجمارك عليها بالموافقة .

٣. رد الكفالة البنكية الصادرة عن بنك الاتحاد .

٤. تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف إن وجدت ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب المحاماة .

لم يرضَ المدعى عليه في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية رقم (٢٠١٤/٨٤) وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرضَ المدعى عليه في القرار المشار إليه فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الرابع المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إجازة البينة الشخصية .

في ذلك نجد إن ما تضمنه هذا السبب لا يتفق مع الواقع حيث لم تصدر سواء محكمة الاستئناف أو البداية قراراً بعدم إجازة البينة الشخصية في هذه القضية بل أنها أجازت البينة الشخصية للطرفين واستمعت لما قدماه من بينات شخصية مما يغدو أن ما تضمنه هذا السبب واجب رده .

وعن السبب الخامس المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بردها على كافة أسباب الاستئناف بصورة مجملة وعدم ردها على كل سبب بصورة منفصلة .

في ذلك لا نجد ما يمنع محكمة الاستئناف من الرد على أسباب الاستئناف بصورة مجملة طالما أن ردها قد غطى وعالج جميع أسباب الاستئناف وحيث إن رد محكمة الاستئناف قد تضمن معالجة جميع أسباب الاستئناف فإن ردها ليس به أي مخالفة قانونية ويكون ما أثير بهذا السبب واجباً رده .

وعن باقي الأسباب التي تدور حول تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بالتفاتها عن أن تعديل سعر الصفقة قد صدر استناداً إلى القانون والتعليمات وله ما يبرره .

في ذلك نجد إن قانون الجمارك قد حدد الأسس الواجب اتباعها للخروج عن قيمة الصفقة محتويات المعاملات الجمركية .

وحيث إن الجهة المدعى عليها لم تقدم ما يثبت عدم صحة قيمة الصفقة ويبرر الخروج عنها وفق أحكام المواد (٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١) من قانون الجمارك ولم تقدم أي قيد مرجعي لذلك فإنه يتعين إلغاء قرار تعديل قيمة الصفقة .

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد توصلت بقرارها إلى النتيجة ذاتها فإن ما أثير بأسباب الطعن هذه لا يرد على القرار المميز ويتعين رده .

لـــــهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للرد على ما تـضمنته اللائحة الجوابية كون ما جاء بردنا على أسباب التمييز كافياً للرد عليه فنحيل إليه تحاشياً للتكرار نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٢/٤ م.

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ